

كشاف القناع عن متن الإقناع

العبادات لا تحتاج إلى نية وإنما تجب النية لأفعالها .

(وكالمتابعة بين الركعات) في الصلاة فإنها فرض ولا تعتبر نيتها .

(وإن تخلل صومهما صوم) شهر (رمضان) بأن يبتدء الصوم من أول شعبان فيتخـ رمضان لم ينقطع التتابع .

(أو) تخـ (فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق) بأن يبتدء مثلاً من ذي الحجة فيتخلل يوم النحر وأيام التشريق لم ينقطع التتابع لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة كالليل .

(أو) تخـ فطر ك (حيض أو نفاس) أجمعوا عليه في الحيض وقيس عليه النفاس .

(أو) تخـ فطر ل (جنون أو إغماء أو مرض ولو غير مخوف) لم ينقطع التتابع لأنه أفطر بسبب لا صنع له فيه كالحيض (أو) تخـ فطر (لسفر مباح) أي المرض والسفر (الفطر) لم ينقطع التتابع كالمرض المخوف .

(أو) تخـ (فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما أو) خوفهما على (ولديهما) لم ينقطع التتابع لأنه فطر أبيع لعذر عن غير جهتها .

أشبه المرض (أو) تخـ فطر (لإكراه أو نسيان أو لخطأ) لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

(لا) إن أفطر (لجهل) فلا يعذر به ومثال الفطر لخطأ .

(كمن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب) لم ينقطع التتابع لما سبق .

(أو وطء غير المظاهر منها ليلاً ولو عمداً) .

قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو مخل بتتابع الصوم كالأكل .

(أو) وطء غير المظاهر منها (نهاراً ناسياً للصوم أو لعذر يبيح الفطر) لم ينقطع

التتابع لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع .

(أو) وطء غير المظاهر منها (في أثناء الإطعام أو العتق أو أصاب المظاهر منها في

أثناء الإطعام أو العتق .

لم ينقطع التتابع) بذلك فيبني على ما قدمه من العتق أو الإطعام ويتمه .

(وإن أفطر يظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه) انقطع التتابع (أو ظن أن الواجب شهر

واحد) فأفطر (أو) أفطر (ناسياً لوجوب التتابع أو أفطر لغير عذر) انقطع التتابع

لقطعه إياه ولا يعذر بالجهل كما تقدم ومثل ذلك لا يخفى .

(أو صيام) في أثناء الشهرين (تطوعا أو قضاء) عن رمضان (أو) صام (عن نذر أو كفارة أخرى) انقطع لأنه قطعه بشيء يمكنه التحرز منه أشبه ما لو أفطر من غير عذر .
(أو أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر) كمرض وسفر (انقطع) التتابع لقوله تعالى ! ! فأمر بصيام شهرين خالين عن وطء